



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique

Université Mohamed Khider Biskra
Institut De Science Et Techniques Des Activités
Physiques Et Sportives
Sous-Direction de L'Administration et des Finances

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
نيابة المدير للإدارة والمالية
رقم التعريف الجبائي: 416020000070039

الرقم: 10 / ن.م.ا.م.ع.ت.ن.ب.ر. 2025/

إعلان المنح المؤقت للاستشارة رقم: 2025/10 مصاريف الاستقبال للسنة المالية 2025

طبقا لأحكام المادة 46 للقانون رقم 12-23، المؤرخ في 06 أوت 2023 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقا للمواد 65 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد خيضر بسكرة الى كافة المتعاملين المشاركين في الاستشارة رقم: 2025/10 من ميزانية التسيير للسنة المالية 2025 المتعلقة بمصاريف الاستقبال والمعلن عنها في مقر المعهد وعلى الموقع الالكتروني الخاص به: www.istaps.univ-biskra.dz/index.php/ar وفي مديرية التجارة و مقر الولاية لولاية بسكرة و مديرية الصناعات التقليدية و الحرف في: 2025/09/24 بأنه بعد التقييم التقني والمالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وباقتراح منها تقرر منح الصفقة مؤقتا حسب الجدول التالي:

المتعهد	تجارة متعددة بالجملة / شيعاوي حاتم
الطبيعة القانونية	شخص طبيعي
العنوان التجاري	رقم: 132 شارع الزعاطشة بلدية بسكرة
رقم التعريف الجبائي	198007010421545
مبلغ الاستشارة بالأرقام	300 118.00 د.ج
مبلغ الاستشارة بالأحرف	ثلاثمائة ألف ومائة وثمانية عشر دينار جزائري
الملاحظة	أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الأقل ثمنا

ويمكن للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج التفصيلية لتقييم العروض مدعوون للاقتراب من معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية مصلحة الوسائل العامة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان.

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة: 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن لكل متعهد ممارسة حقه في الطعن وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان.

بسكرة في 2025/09/29
مدير المعهد
مهايدشري
جامعة بسكرة